

الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار Motivational Systems and the Qualifying Conditions to Benifit from the Features Oriented to Investment

قندوز فتيحة*

جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست-جيجل- ، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

f.guendouz@univ-jijel.dz

تاريخ القبول: 2023/02/08

تاريخ المراجعة: 2023/02/07

تاريخ الإيداع: 2022/11/29

ملخص:

وفقا لأحكام القانون رقم 18-22، حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تامين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين، قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، من أجل إنشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية.

ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، إلى جانب الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة للامركزية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ المستثمر؛ المزايا؛ القطاعات؛ المهيكلية.

Abstract:

According to the provisions of law No 22-18, the Algerian legislator has identified the fields of investment, which can benefit from the advantages, and stipulates for investment to develop the sectors of the prioritized high value added activities, while guaranteeing a balanced and sustainable regional development, as well as, valuing the local natural resources and raw materials, creating permanent posts, and supporting the competitiveness and export capacity of the national economy.

This, imposing to provide stimulations and advantages for the investors, which were divided into incentive system of the prioritized sectors, and the incentive system for the regions which the state attaches a particular importance.

Beside, the incentive system of the structured investments, aimed at the creation of a stimulated and suitable environment and the investment climate for the local and foreign investments.

And for an optimum ensure of the investment projects, the Algerian Investment Promotion Agency plays the role of an accompanying investments in Algeria and abroad, along with the one stop shop of the national jurisdiction, being the sole coordinator for the major projects, foreign investments, and the decentralized one stop shop.

Keywords : Investment; Investor; Advantages; Sectors; Structured.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تسعى الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، مستخدمة مختلف الآليات والوسائل الممكنة لتوفير رؤوس الأموال اللازمة لذلك، وتشكل قضية الاستثمار واحدة من أهم روافد التمويل المالي لتحقيق هذا الهدف. ورغبة من الجزائر في اللحاق بركب النظم الليبرالية العالمية عمدت إلى تكريس مبادئ الاقتصاد الحر، الذي يركز على حسن استقبال رؤوس الأموال الأجنبية وإصلاح منظومة الاستثمار في إطار فتح السوق وتشجيع حرية الممارسة. وفي إطار تجسيد المشاريع ذات الاهتمام الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والرقى بالاقتصاد الوطني، تسلك الدولة منهج فتح مجال الاستثمار، من أجل استخدام رؤوس الأموال، لتجسيد المشاريع الهادفة في جميع النواحي التنموية خاصة في مجال الصناعة، الفلاحة وتربية المائيات، الخدمات والسياحة، الطاقات المتجددة ونحو ذلك. وقد اهتم المشرع الجزائري باستثمار رؤوس الأموال، استجابة لتطلعات الدولة الجزائرية واقتداء بسياساتها التنموية، حيث بدا جليا في تعديل الدستور في الأخير لسنة 2020⁽¹⁾ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 من خلال المادة 61 منه على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

وتجسيدا لهذه القاعدة الدستورية، صدر قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار،⁽²⁾ وأتبعه بالمراسيم التنظيمية المطبقة له، معبرا بذلك عن مدى أهميته. كونه يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين. وبناء على ما سبق ذكره وجب علينا طرح الإشكال الآتي ذكره: ما هي المستجدات التي أقرها القانون رقم 22-18 فيما يخص المزايا وتحفيزات الممنوحة للمستثمرين من أجل استقطابهم والدفع بعجلة التنمية؟

يسعى هذا المقال إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تصب في مجملها حول إعطاء المواضيع الاقتصادية حظها ونصيبها من الدراسة في ميدان العلوم القانونية، من خلال السعي إلى توفير مناخ محفز للاستثمار وتحرير روح المبادرة والتشجيع على التنافس النزاهة للمستثمرين، مع إبراز أهمية الاستثمارات المحلية الجزائرية في تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقرار الاقتصادي.

⁽¹⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ج.، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁽²⁾ قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ج.، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

للإجابة عن الإشكال السابق ذكره، وجب علينا استخدام المنهج الوصفي في دراسة إشكالية البحث، والمنهج التحليلي من خلال التحليل والنقد واستنباط الأحكام ومن ثم التعميم واستخراج الحلول التي تسهم في معالجة الإشكالية السالفة الذكر، وذلك بالوقوف على مسألتين أساسيتين، الأولى تتعلق بإجراءات الإدارية للعملية الاستثمارية والثانية تدور حول أعمال سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا، وذلك على النحو الآتي:

1- الإجراءات الإدارية للعملية الاستثمارية

شرعت الدولة الجزائرية إلى تبني نهج الاقتصاد الليبرالي الحر، فقامت بتكريس حرية الاستثمار والتجارة، وثمرته ببساطة وتسهيل الإجراءات الإدارية من خلال إجراء التسجيل للتمكن من الاستفادة من المزايا، هاته العملية تتم وفقا للمادة 25 من القانون رقم 18-22 بالتسجيل لدى الشباك الوحدية المختصة ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحدية اللامركزية من أجل الاستفادة من المزايا.

1.1- إجراءات إنشاء الاستثمار

في إطار القانون الجزائري، يكون على كل راغب في الاستثمار للحصول على الامتيازات والمزايا المنصوص عليها في التشريع القيام بإجراء التسجيل، ولهذا وجب علينا تقديم تعريف تسجيل الاستثمار، وللإحاطة به أكثر سوف نشرح كلا من البيانات المتعلقة بالمستثمر والبيانات المتعلقة بالمشروع.

أ- شرط التسجيل للحصول على المزايا

أخضع المشرع الجزائري عملية إنجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لحرية تامة مقترنة بالشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات بنصه على أنه: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".⁽¹⁾

أ.1- تعريف تسجيل الاستثمار

تخضع لأحكام القانون رقم 18-22، الاستثمارات المنجزة من خلال: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج.⁽²⁾
يتضح مما سبق ذكره، أن القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار أقر إجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة، على غرار القانون رقم 09-16 الملغى،⁽³⁾ الذي استبدل المشرع بواسطته إجراء التصريح بشهادة التسجيل وذلك بخصوص الاستثمارات المذكورة أعلاه.

⁽¹⁾ أنظر المادة 03 من القانون رقم 18-22، مرجع سابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 04 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق.

⁽³⁾ قانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 (الملغى).

تجدر الإشارة أن المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽¹⁾ اعتبر التصريح بالاستثمار إجراء شكلي يستوجب على المستثمر القيام به، ملغية بذلك الترخيص المسبق الذي كان يتعين على المستثمر الحصول عليه لممارسة أي نشاط استثماري، إلا أن المشرع عند إصداره للأمر رقم 01-03⁽²⁾ أغفل فيه شكل وشروط التصريح.

غير أنه وبصدور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار نصت المادة 25 على أنه: " يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية... "

يتضح لنا أن القانون رقم 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار قام بإخضاع الاستثمارات قبل إنجازها لإجراء التسجيل الذي يكون في مواجهة الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من المزايا لدى الشباك الوحيدة المختصة.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف التسجيل بالاستثمار ولا شكله في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، بل أحالنا إلى التنظيم " تعدد إجراءات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم"، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفية تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.⁽³⁾

وفي مقابل ذلك، تضمن القانون رقم 18-22 في المادة 25 الفقرة الأخيرة منه على أنه: " تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد إجراءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.⁽⁴⁾ حيث عرف تسجيل الاستثمار بأنه " الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات.⁽⁵⁾ وهذا ما يعد مظهر من مظاهر فعالية القانون رقم 18-22 في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، قصد تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار.

أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 أوجبت على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازها. ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيدة للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم

⁽¹⁾ مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

⁽²⁾ أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (الملغى).

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد إجراءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 (الملغى).

⁽⁴⁾ مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد إجراءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 02 من المرجع نفسه.

طلب، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، ويكون تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.⁽¹⁾

2. تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر، حيث يشترط أن يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، ويتجسد التعديل بشهادة معدلة، ولا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي.

وفي نفس الصدد، وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فإنه يمكن تعديل القائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب المستثمر، يتم تعديلها وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول، وينجر عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة، ولا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز.

ب- شهادة تسجيل الاستثمار

يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق أشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة.⁽²⁾

وبناء على ذلك، حري بنا التطرق إلى البيانات المتعلقة بالمستثمر، والبيانات المتعلقة بالمشروع.

ب.1- البيانات المتعلقة بالمستثمر

يقصد بالمستثمر في مفهوم القانون رقم 22-18 كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.⁽³⁾

أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.⁽⁴⁾

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، حيث يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة، أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة

⁽¹⁾ أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

⁽²⁾ أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 05 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

ناهيك عن ذلك، فإن تسجيل الاستثمارات المهيكلية يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.⁽¹⁾

أما بخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، على أساس ملف يتضمن نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظة الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً الذي تم إعداده، على الأكثر ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل، شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.⁽²⁾

ب.2- البيانات المتعلقة بالمشروع

تمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في نوع الاستثمار (الإنشاء، التوسع، إعادة التأهيل)، وصف المشروع، مكان تواجد المشروع (مقر الاجتماعي، مواقع النشاطات)، المنتوجات و/أو الخدمات المزمعة، القدرات التوقعية للإنتاج و/أو الخدمات، مدة الإنجاز، مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالاً)، المبلغ التقديري للاستثمار، مبلغ الحصص بالأموال الخاصة، آثار هذا التسجيل.

2.1- دور الشبابيك الوحيدة المختصة

تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشبابك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية، حيث يحدد تنظيم الوكالة وسيورها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق

التنظيم، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها.⁽³⁾

⁽¹⁾ أنظر مرسوم تنفيذي رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مؤرخ في 08

سبتمبر 2022، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁽²⁾ أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

⁽³⁾ أنظر المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج.ر.ج. عدد

60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

وفي هذا الصدد، تضطلع الشبايك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.⁽¹⁾ كما أشارت المادة 03 فقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-299، الذي يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، أن تسجيل الاستثمار يتم لدى الشباك الوحيد للوكالة عن طريق تقديم طلب. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية. تحدد معايير تأهيل المشاريع لاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.⁽²⁾

وفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22-18 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبايك الوحيدة للامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

-تجسيد المشاريع الاستثمارية،

-منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،

-الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

-متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

ب- الشبايك الوحيدة للامركزية

الشبايك الوحيدة للامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،⁽³⁾ وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.⁽⁴⁾

وفي ذات السياق، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبايك الوحيدة بمنح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل المقررات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على المستوى الشبايك الوحيدة.⁽⁵⁾

يمكن القول أن اعتماد معيار المركزية ولا مركزية في دراسة مشاريع الاستثمار ميزة إيجابية أتى بها القانون رقم 22-18 من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة

⁽¹⁾ أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

⁽²⁾ أنظر المادة 19 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق، والمادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

⁽³⁾ أنظر المادة 18 فقرة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 20 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 22 من المرجع نفسه.

-استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخرجان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.

-الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي)، باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق، (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).

-الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.

-المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

-المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.

-إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.

-نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.

-تركيب وصيانة وتصلح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

-تركيب وصيانة وتصلح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

-وساطة عقارية.

-تصلح وتركيب وصيانة كل معدات الهاتفية.

-تركيب وصيانة وتصلح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).⁽¹⁾

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه ب: نظام القطاعات، حيث وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 09-16 الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات فقط.

أ.2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية والمحددة في المادة 27 من قانون رقم 18-22:

-بعنوان مرحلة الانجاز:

(1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،

(2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل

مباشرة في انجاز الاستثمار،

⁽¹⁾ أنظر الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

(3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

(4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

(5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

(6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بعنوان مرحلة الانجاز بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 06-19 الملغى، والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة (هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، من المزايا الآتية:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.⁽¹⁾

يتضح أنه تم التخلي عن التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الوارد ذكرها في المادة 12 من القانون رقم 06-19 الملغى.

ب- نظام المناطق

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، حيث انفرد بكيفية منحها، وتقسيمها إلى أقسام ثلاثة أخذاً بمعيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيم، وعليه سوف نقدم بداية مضمونا لمزايا هذا النظام، وبعد ذلك نذكر المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام المناطق.

ب.1- مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات وفقا لنظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 18-22 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية.

وفقا للمادة 28 من القانون رقم 18-22، تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، الاستثمارات المنجزة في البلديات:

⁽¹⁾ أنظر المادة 27 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق.

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

-المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتأمين،

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم. وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول و2 و3 من هذا مرسوم تنفيذي رقم 301-22.⁽¹⁾ وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 09-16 التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون رقم 22-18.

ب.2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:⁽²⁾

-بعنوان مرحلة الإنجاز:

من المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه.

تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 09-16 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

أ) التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

⁽¹⁾ أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 301-22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ج.ج. عدد 60، صار في 18 سبتمبر 2022.

⁽²⁾ أنظر المادة 29 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، أما المزايا الممنوحة الاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل متفق عليه مسبقا، من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار، بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة، أما إذا كان المشروع منجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها.

-بعنوان مرحلة الاستغلال:

مدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المني.⁽¹⁾ تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم.

وعلى خلاف القانون رقم 18-22، كان وفقا للقانون رقم 09-16 الملغى تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندين أ، ب من المادة 12، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

2.2-الاستثمارات المهيكلية والأنشطة المستبعدة من المزايا

لجلب الاستثمارات الأجنبية بمختلف السبل المتاحة، لا بد على المشرع الجزائري من وضع نظام قانوني محفز للاستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقناع به المستثمرين عن طريق تضمين قانون الاستثمار امتيازات للاستثمارات المهيكلية، مع تحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

أ-الاستثمارات المهيكلية

يعتبر قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار من أهم قوانين الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة المكرسة لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق، من خلال منح عدة مزايا للمستثمرين، ومنها الاستثمارات ذات القدرة لاستحداث مناصب الشغل، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1.أ-مضمون الاستثمارات المهيكلية

يقصد بالاستثمارات المهيكلية بمفهوم القانون رقم 18-22 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية

⁽¹⁾ أنظر المادة 29 من قانون رقم 18-22، مرجع سابق.

مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية⁽¹⁾ وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء⁽²⁾.

وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهمة، تؤهل لنظام الاستثمارات المهمة، الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، إضافة إلى أن مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري⁽³⁾.

أ.2- التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام الاستثمارات المهمة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهمة:

- بعنوان مرحلة الإنجاز:

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

- بعنوان مرحلة الاستغلال:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من:

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وفقا للقانون رقم 09-16 الملغى، مع إمكانية رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من 03 إلى 15 سنوات، عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

تخضع الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر، لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽⁴⁾ وتحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أنظر المادة 30 من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

⁽²⁾ أنظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهمة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁽³⁾ أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.⁽¹⁾

أضافت المادة 04 من المرسوم سابق ذكره، أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 18-22، والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 18-22 كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم.⁽²⁾ حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

-عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

-تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.

-تغليف مسترجع.

-المنشآت العامة ترتيب وتهينات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

-تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهينات).

-المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

وفي نفس الإطار، استثنت المادة 06 من المرسوم المذكور آنفا، من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط و تجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

الخاتمة:

⁽¹⁾ أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

⁽²⁾ أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

نخلص أن القانون رقم 18-22 تبني سياسة استثمارية جديدة عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي والوطني، بمنحهما حرية وشفافية ومساواة في التعامل مع الاستثمارات، مع إلغائه لبعض القيود التي كانت تحد من حريته، بمجموعة مبادئ مرتبطة بقيام المشروع الاستثماري، لاسيما ما تعلق منها بتكريس الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا وتكييفها مع السياسة الاقتصادية للبلاد بإنشاء ثلاث مستويات مختلفة:

يتعلق الأول بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

أما الثاني، فيتعلق بالنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

أما الثالث، فيتعلق بالاستثمارات المهيكلية ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.

وفي ذات الإطار، تمت مراجعة النظام المؤسسي، من خلال استحداث شبائيك وحيدة مختصة تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبائيك الوحيدة للامركزية لأجل الاستفادة من المزايا.

رغم المزايا الممنوحة للاستفادة من الاستثمارات، فإن هناك عوائق تحد من استقطاب المستثمرين الأجانب، ولعل السبب يعود إلى عدم استقرار التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وغموضها وتناقضها بصفة خاصة، وعدم وضوح السياسة الاستثمارية الجزائرية بصفة عامة.

وبناء على ذلك، لابد من تقديم الاقتراحات الآتي ذكرها:

- العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية الجزائرية، مع ضرورة إبراز فعالية الاستثمار الجزائري بالخارج ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي.

- تعزيز الاستقرار السياسي، القانوني، الأمني، والاجتماعي لخلق بيئة استثمارية محفزة لكسب ثقة المستثمر الأجنبي.

- التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء للمساهمة في حل مشكلة العقار.

- تشجيع التحكيم باعتباره الآلية الأمثل لجلب الاستثمار للجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أ- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. ج.ج.، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر. ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002.

- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر. ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج.، عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

2- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (الملغى).

3- قانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016 (الملغى).

4- قانون رقم 18-22، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 (الملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

4- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6- مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولمها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صار في 18 سبتمبر 2022.

7- مرسوم تنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

8- مرسوم تنفيذي رقم 22-300، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر. ج. ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.